



التاريخ: 1445/11/05 هـ

الموافق: 2024/05/13 م

المرفقات: لا يوجد

بنك فيجن
Vision Bank **io**

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: فكرة حساب الادخار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الثاني عشر)، في الدورة (الأولى)، يوم الاثنين 1445/11/05 هـ-2024/05/13 م، في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن فكرة منتج حساب الادخار بصيغة المضاربة، والهدف من هذا المنتج فتح المجال أمام العملاء للدخول في مجال الاستثمار عن طريق جمع أرصدة حساباتهم في وعاء استثماري واحد، واستثماره في مجالات مختلفة قليلة المخاطر؛ للحصول على أرباح يتم توزيعها حسب الربح المتحقق في المدة التي اشترك فيها العميل.

ويتم توزيع الأرباح دوريًا، فتقوم موجودات الوعاء الاستثماري في نهاية مدة الادخار المتفق عليها لمعرفة الأرباح التي تحققت خلال تلك المدة، وعند توزيع الأرباح يستحق مدير الوعاء الاستثماري حصته من الربح، والباقي يتم توزيعه على أرباب الحسابات الادخارية بحسب نسبة مشاركة كل فرد في الوعاء، ويمكن للعميل إيداع الأموال أو سحبها أو إجراء الحوالات خلال مدة الادخار.

وتتلخص خطوات المنتج على النحو الآتي:

- 1) يتقدم العميل بطلب فتح حساب ادخاري إلكترونيًا من خلال تطبيق بنك فيجن.
- 2) يحدد البنك الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار ونسبة عائد الربح المتوقع حين إنشاء الحساب، ولا يستحق العميل إلا الربح المتحقق.
- 3) يستثمر البنك الرصيد المتوفر في الحساب بصيغة المضاربة.

4) عند نهاية مدة استحقاق الربح فإن العميل يكون مستحقاً للربح بناءً على معدل الرصيد المتوفر أو أقل قيمة للرصيد في الحساب خلال مدة استحقاق الربح، بحيث لا يقل عن الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار في كلا الحالتين.

5) يكون للعميل الخيار في سحب نسبة متفق عليها من قيمة الحساب خلال مدة المضاربة. وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة ما يلي:

أولاً: لم يظهر للجنة مانع شرعي من العمل بفكرة الحساب الادخاري المذكور أعلاه.

ثانياً: على الإدارة المعنية الالتزام بالضوابط الشرعية الآتية:

1- أن تكون مجالات الاستثمار متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

2- ألا يتم وضع أموال حسابات الاستثمار في حسابات ربوية.

3- ألا يكون هناك ضمان رأس مال المضاربة في غير حال التعدي أو التفريط.

ثالثاً: يعد التنضيق الحكمي وتوزيع الأرباح إنهاء لعقد المضاربة وبذلك يستقر الربح، ويعد استمرار العميل في الحساب تجديدًا لعقد المضاربة.

رابعاً: ينص في عقد المضاربة أنه عند تخارج العميل قبل توزيع الأرباح لا يستحق شيئاً من الربح على أساس إبراء العملاء بعضهم عن بعض في حال الربح أو الخسارة.

خامساً: يعدّ نزول رصيد حساب العميل عن الحد الأدنى بمثابة إنهاء لعقد المضاربة.

سادساً: على الإدارة المعنية قبل العمل بالمنتج عرض المستندات والوثائق على الإدارة الشرعية، ويتوقف الرأي النهائي للجنة الشرعية على دراسة تلك المستندات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً) د. خالد بن محمد السيارى (عضواً)